٣٠٤٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَكِنْ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٠٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحُبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٣٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، المغيرة هو: ابن مِقْسَمٍ الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ هشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عَنِ الْحَسَنِ وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) **ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (١/ ٣٢٧)، وأبو يَعْلَى كما في «المطالب العالية» (١٢٧٠)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٩)، والطَّبريُّ في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢/ ٨٨٥، ٨٨٦)، وغيرُهُم من طرق عن زَمْعَةَ، عن سلمة بن وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَسْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قال ابن خزيمة: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ. =

=قُلتُ: هو ضعيف، كما قال أحمد وأبو دود وغَيرُهُما. وقال البُخاريُّ: ذاهب الحديث، لا يُدْرَى صحيح حديثه من سقيمه.

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٢٩٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٨٥)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٦٦٥) من طريق أبي إسحاق إِبْرَاهِيمَ بْنِ محمدٍ الفزاريِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

السياق للطبراني، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قُلتُ: وإسنادُه ضَعيفٌ؛ لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٣١)، والتِّرمِذِيُّ (٨٩٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أن النبيَّ ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

قُلتُ: في إسناده عنعنة الأعمش.

قال التِّرمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

قُلتُ: قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مِقْسَمٍ في الحجامة والصيام من مِقْسَمٍ.

«التاريخ الصغير» للبُخَارِيِّ (١/ ٢٩٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٢).

وقال في موضع آخر عن أحمد بن حنبل: لم يسمع الحكم من مِقْسَمٍ إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. «تهذيب الكمال»(٢٨/ ٤٦٢).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر «أن النبي ﷺ كان يوتر»، وحديث عزيمة الطلاق، عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في عزيمة الطلاق، والفيء الجماع، وعن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضا عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيدًا. قلت: فما روي غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب. «العلل» (١/ ١٩٢).

٣٠٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً»**(١).

٣٠٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَعَمَّمَ الشَّمْسُ فِي الْجِبَالِ، فَتَصِيرُ فِي رُؤُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقْ ثُبَيْرُ، فَلا يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

٣٠٥١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ - فِي حَدِيثِهِ المَشْهُورِ، وفيه: «... ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة.

(٢) **منكر:** أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٣٩٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ الْمَوْصِلِيِّ، ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، به.

وقال: لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ.

وقال الهيثميُّ في «المَجمَع» (٣/ ٢٥٥): وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف. اهـ.

قُلتُ: وهو حديث منكر، تفرد به أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر. وجعفر هذا منكر الحديث جدًّا. «اللسان (٢/ ٤٧٦).

وغسان بن الربيع الأَزْدِيُّ الموصلي، ليس بحجة في الحديث، قال الدَّارَقُطنيُّ: ضعيف. وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه». وقال أبو يَعْلَى الخليلي: ثقة صالح «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٢)، و«الثقات» (٩/ ٢)، و«الإرشاد» (٢/ ٦١٨)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٩)، و«سنن الدَّارَقُطنيِّ» (١/ ٣٣٠)، و«تعجيل المنفعة» (٨٤١)، و«اللسان» (٦/ ٣٠٤)، و«الميزان»(٣/ ٣٣٤).

حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»(١).

٣٠٥٢- وَعن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

---

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه مرارًا.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٤٤): وَأَمَّا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - فَبِفَتْحِ الْمِيمِ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: قُزَحُ - بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ - وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يَعْنِي: الْكَعْبَةَ، فَدَعَاهُ ...إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُزَحَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا لاخلاف فِيهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وابْنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ جدًّا؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر «فتح الباري» (٣/ ٦٢٢).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٨٤، ٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والتِّرمِذِيُّ (٨٩٦)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٩)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والدَّارِميُّ (١٨٩٠)، وأحمد (١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٥٤)، والطيالسي (٦٣)، والبزار (٣٢٣)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٣/ ٦٢١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٨)، والطَّبريُّ في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٨١ - ٨٨٣) (٣٨ - ٤٢) (مسند عمر)، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٤٠)، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، وغيرُهُم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون، به.

قُلتُ: وذكر الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٢/ ١٨٧): أنه وقع اختلاف على أبي إسحاق في الوصل والإرسال، فممن وصله عنه يونس وإسرائيل ابنه، خالفهم شعبة والثوري وغَيرُهُما؛ إذ أرسلوه، وقد تقدم أن شعبة وصله، وكذا تابعه الثوري، وظهر لي أن ما ذكره الدَّارَقُطنيُّ هو كائن في الزيادة التي وردت في هذا الحديث، ولم أذكره هنا وهي تتعلق بالدعوات لا ما=

٣٠٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ غَدَا فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ قَالَ: **«هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ»**، حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ(١).

=يتعلق بالحج، واللهُ أعلَمُ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٢١): قَوْلُهُ: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ» أَشْرِقْ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ - فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْإِشْرَاقِ، أَيِ ادْخُلْ فِي الشُّرُوقِ. وَقَالَ بن التِّينِ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ كَأَنَّهُ ثُلَاثِيٌّ مِنْ شَرَقَ وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَعْنَى لِتَطْلُعْ عَلَيْكَ الشَّمْسُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَضِئْ يَا جَبَلُ وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ أَيْضًا. وَ«ثَبِيرُ» - بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، وَهُوَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مِنًى، وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِ مَكَّةَ عُرِفَ بِرَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ اسْمُهُ ثَبِيرٌ دُفِنَ فِيهِ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧١): هَذَا هُوَ سُنَّةُ الإِسْلامِ، أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حِينَ أَسْفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ طَاوُسٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. قَوْلُهُ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»، يُقَالُ: ادْخُلْ أَيُّهَا الْجَبَلُ فِي الشُّرُوقِ، كَمَا يُقَالُ أَجْنَبَ: دَخَلَ فِي الْجَنُوبِ، وَأَشْمَلَ: دَخَلَ فِي الشِّمَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الشعراء:٦٠]، أَيْ: لَحِقُوهُمْ وَقْتَ دُخُولِهِمْ فِي شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهُوَ طُلُوعُهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَيْمَا نُغِيرَ»، أَيْ: نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ، يُقَالُ: أَغَارَ إِغَارَةَ الثَّعْلَبِ، أَيْ: أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدْوِهِ.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** يرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن زيد ابن علي بن الحسين، **واختلف عنه:**

فرواه إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل بن مُجمع المدني، عن عبد الرحمن بن الحارث، واختلف عنه:

فقال عبيد الله بن موسى الكُوفيُّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عَنْ عَلِيٍّ قال ... فذكره.

أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٢٩٠)، وفي «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢/ ٨٨٣)=

=(مسند ابن عباس ١/ ٢٢٥).

وقال يونس بن بكير الشيباني: أنا إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبيِّ ﷺ ...بنحوه.

أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (٢/ ٢٩٠)، وفي «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٨٤).

وقيل: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع، عَنْ عَلِيٍّ.

قاله الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٤/ ١٧)، وقال: زاد فيه أبا رافع، ووهم.

قُلتُ: وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال الذَّهبيُّ في «الكاشف» و«الديوان»: ضعفوه.

ورواه غير واحد مطولًا ومختصرًا عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عَنْ عَلِيٍّ، منهم:

سفان الثوري:

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٤١٧، ١٤/ ١٧٧، ١٧٨)، وإسحاق في «مسنده» (النكت الظراف ٧/ ٤٢٨)، وأحمد (١/ ٧٥، ٧٦، ١٥٦، ١٥٧)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٥)، والبزار (٥٣١)، وأبو يَعْلَى (٣١٢، ٥٤٤)، وابن الجارود (٤٧١)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٠)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (١١٩٦، ٩٠١٦)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٢٢).

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي:

أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢٧٠٧، ٢٧٩١)، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١/ ٧٦)، والبزار (٥٣٢)، والطَّبريُّ في «التهذيب» (مسند ابن عباس) (١/ ٢٢٤).

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْرجَهُ الفاكهي (٢٧٠٨)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٧).

مسلمُ بن خالد الزنجي: أَخْرجَهُ عبد الله بن أحمد (١/ ٨١).

محمد بن فليح بن سليمان الخزاعي: قاله الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٤/ ١٦)، وقال: والقول قول الثوري ومن تابعه. =

٣٠٥٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ عَلَى قُزَحَ(١) وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيَّ لأَنْظُرَ إِلَى فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يَحرِشُ(٢) بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ»(٣).

=وقال التِّرمِذِيُّ: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عَنْ عَلِيٍّ بهذا الإسناد.

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم المدني عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه عَنْ عَلِيٍّ. ولم يذكر ابن أبي رافع. قاله الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٤/ ١٧، ١٨)، وقال: والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ومن تابعه.

(١) هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة «النهاية» (٤/ ٥٨).

(٢) حرشت البعير بالعصا أو بالمحجن: إذا حككتَه بطرفها ليمشي، والمحراش: المحجن الذي يحرش به البعير، انظر: «جمهرة اللغة» مادة (ح ر ش).

(٣) **في إسناده جهالة:** أَخْرجَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في «جزئه» (٤٧)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨، ٤٩٤)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٩٢٠، ٩٢١)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١١٨)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٥٢)، وأبو عُثْمَانَ سَعْدَانُ بن نصر في «جزئه» (٦٧)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (٤/ ١٨١)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤/ ٣٢٣)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ١٧١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥) عن محمد بن المنكدر (التيمي المدني)، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، يخبر عَنْ جُبَيْرِ بن الحويرث (الْقُرَشِيِّ)، به.

قال أحمد في «العلل» (٢/ ١٥٢، ١/ ١٩٢):... قَالُوا لِسُفْيَان: أَن منكدرًا يَقُول: عَن أَبِيه، عَن جَابر. فَقَالَ: فَأَنا من أَيْن أقع على سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوع، عَن جُبَير بن الْحُوَيْرِث، رَأَيْت أَبَا بكر؟ قَالَ أبي (أحمد بن حنبل): وَإِنَّمَا هُوَ عبد الرَّحْمَن بن سعيد ابن يَرْبُوع.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٧٢): وسئل عن حديث جبير بن الحويرث، عن أبي بكر: رآه واقفًا على قزح؟ فقال: يرويه محمد بن المنكدر، فاختلف عنه: فرواه المنكدر بن محمد؛ عن أبيه، عن جابر، وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث، عن أبي بكر، وقول ابن عيينة أصح، على أنه قد وهم في قوله: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. وانظر «التلخيص الحبير». =

٣٠٥٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ(١).

=قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع - أو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع - وهما واحد - كما في تعجيل المنفعة- مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه جبير بن الحويرث، قال الحسيني: فيه نظر. اهـ.

وقد حاول ابن حجر إثبات صحبة له عن طريق رواية للواقدي بذلك، والواقدي متروك.

وانظر «التاريخ الكبير» للبُخَارِيِّ (٥/ ٢٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٩)، و«تعجيل المنفعة» (ص١٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٨٧)، و«التقريب» (٣٨٨٠).

ولزامًا انظر: «تعليق د بشار عواد على تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٨٢).

وأَخْرجَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ١٩١): حَدَّثَنَا مسلمُ بن خالد (الزنجي) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن ابن المنكدر، أخبرني من رأى أبا بكر الصديق.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ كما ترى، واللهُ أعلَمُ.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٧٥، ١٦٨٣)، وأحمد (١/ ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١)، وأبو يَعْلَى (٥٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٥٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١١) (١/ ١٧٨)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٧، ٤٨٠)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ١٢٧)، وفي «حجة الوداع» (٣٠٠)، وعبد الرزاق كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٢)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٨/ ٥١١)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١١٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢١)، والبغويُّ في=

٣٠٥٦- وَعن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَهَلَّ»(١).

٣٠٥٧- وَعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»(٢)

٣٠٥٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(٣).

٣٠٥٩- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ فَأَسْفَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ يَنْتَظِرُ أَفِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ، وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ»(٤).

=«شرح السنة» (١٩٣٩)، وغيرُهُم من طرق، عن جرير وزهير وعبد الرزاق وزكريا بن أبي زائدة وسفيان بن عيينة وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٧) قَالَ لِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (أبو خيثمة النَّسائيُّ): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن إِبْرَاهِيمَ بن سعد الزُّهْرِيّ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد المطلبي، مولاهم)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ (المخزومي المكي)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (المخزومي المكي)، عَنْ أَبِيهِ به.

قُلتُ: إِبْرَاهِيمُ بن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة الْقُرَشِيُّ، ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٦)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٥).

(٢) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤)، أخبرنا وكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعيّ به.

قُلتُ: في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٣) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، به.

قُلتُ: في إسناده عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب=

٣٠٦٠- وَعن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَقَدْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً»(١).

٣٠٦١- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ»(٢).

٣٠٦٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّا لا نَدْفَعُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** - يَعْنِي: مِنْ عَرَفَاتٍ - **وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ»**(٣).

=العالية» (٣/ ٣٣٧)، والبغويُّ في «الجعديات» (٢٦٠١)، كلهم من طرق، عن عبيد الله ابن عمر (العمري)، عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ١٧١): حَدَّثَنَا عبيد بن محمد (ابن موسى) البزار، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن محمد الشَّافِعِيُّ (المطلبي المكي)، حَدَّثَنَا الحارث بن عُمَيْرٍ (الْبَصْرِيُّ)، عن أيوب (السِّخْتِيَانِيِّ)، عن نافع، به.

(١) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ نَافِعٍ به.

قُلتُ: في إسناده عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس.

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني) وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ (الْوَاسِطِيُّ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنِ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر)، به.

و أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(القطان)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَمْرٍو (ابن دينار المكي)، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: الدَّفْعَةُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قُلتُ: في إسناده أيضًا عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس.

(٣) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ١٢٣) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

قال ابن حزمٍ: وَهَذَا لا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ هُوَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

٣٠٦٣- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعَدَ طُلُوعِهَا، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ، أَخَّرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدَّمَ الَّتِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(١).

٣٠٦٤- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «وَقْتُ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْقَوْمِ مِنَ الْمُصْبِحِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ تُبْصِرُ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا»(٢).

باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من المزدلفة إلى منًى والإيضاع في وادي محسر

٣٠٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ؛ لإرساله:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، به.

وأَخْرجَهُ أيضًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٩٩٧)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «المعرفة» (٣٠٤٦): أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ أيضًا برقم (١٠٠٨)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٧)، وفي «المعرفة» (٣٠٥١): حَدَّثَنَا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: دفع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من المزدلفة، فلم تدفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة.

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، به.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٨١٦): وحدثني ابن أبي عمر قال: سفيان، عن عمرو ابن دينار، به.